



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 04

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 13 صفر 1422 هـ
الموافق 07 ماي 2001 م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السادسة : ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 05 غشت 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية.

**محضر الجلسة العلنية السادسة
المنعقدة يوم الإثنين 13 صفر 1422هـ
الموافق 07 ماي 2001م**

أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أتقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر بنص مشروع القانون المعدل للقانون المتعلق بالمساعدة القضائية وكذلك نص مشروع القانون المعدل للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية، لكن ونحن في بداية مسار تشريعي طويل فيما يتعلق بتنفيذ برنامج إصلاح العدالة، أستسمحكم لكي أستهل هذه الكلمة بلمحة وجيزة عن برنامج إصلاح العدالة وأهدافه ومحطاته.

تعلمون كلكم أن السيد رئيس الجمهورية قد نصب لجنة وطنية لإصلاح العدالة في سنة 1999 وأنهت أشغالها في جوان سنة 2000 وجاءت بتقرير، سلم إلى السيد الرئيس ثم حول إلى الحكومة وذلك لإعداد برنامج تنفيذي لهذا الإصلاح. وقبل الحديث عن الإصلاح أود أن أقول كلمتين عن أوضاع العدالة، لأن التعليقات والانتقادات الموجهة لهذا القطاع كثيرة فقد يكون بعضها صحيحا وقد يكون بعيدا عن الصواب. وعندما نتحدث عن أوضاع العدالة الجزائرية، يجب أن نعود إلى المحطات الأساسية لهذه الهيئة القضائية وأذكر في البداية أنه بناء على النمط الذي كان يسير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ سنة 1962 إلى سنة 1989، كانت السلطة موحدة ومحتكرة في تصور البعض ومن ثمة فقد كانت العدالة وظيفة مثل باقي الوظائف سواء كانت وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو حتى ما كان يسمى آنذاك بالوظيفة السياسية، وانجرت عن ذلك، أمور مرتبطة بالمفاهيم التي كان تصور الدولة قائما عليها فكانت هذا المحرك: إن لم أقل المحتكر لمساحات عديدة من حياة البلاد وذلك على أساس مفهوم مصالح الثورة؛ وعندما نتحدث عن الماضي فليس من باب الانتقاد ولكن من باب توضيح الصورة القديمة وما انجر عنها، ومع تعديل دستور سنة 1989

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد أحمد أويحي، وزير الدولة، وزير العدل.

السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة السابعة والأربعين بعد الزوال.

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد ممثل الحكومة وزير الدولة وزير العدل وبالسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وأحيي الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة والسادة الصحفيين.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، وأحيل الكلمة الآن مباشرة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير الدولة، وزير العدل ليقدم عرضا حول النصين المذكورين أعلاه، أو عرضهما نسا فهو حر في ذلك فليفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة

إذا، لما نتكلم عن الاختلالات فإنها تظهر بسرعة، فجهاز العدالة بطيء، وفيه نقائص وأشياء كهذه، وكل هذه الأمور تبرر الانتقاد ولكن لا يمكننا أن نعالج المشكل بهذا التحليل السطحي إن لم نلج إلى الجذور. أضف إلى تلك الأسباب المعروضة عليكم وما تعرفونها حول قطاع العدالة فستعرف هذه السنة ارتفاعا ملحوظا في عدد القضاة يصل إلى ألفين وثمانمائة وعشرة قضاة وذلك بانضمام الدفعة الأخيرة التي تخرجت من المعهد الوطني للقضاء. والمفهوم السائد في بلادنا هو أن كل منطقة تتطلب محكمة أو مجلسا قضائيا وهذا أمر طبيعي، لكن ربما من جانب تسيير الأمور فقد تتغلب القاعدة الإدارية على القاعدة المنطقية، إذ نجد عندنا مستشفيات جامعية بدون أستاذ في الطب، ومراكز جامعية بدون أساتذة جامعيين وكذلك جهاز عدالة - من جراء التوسيع - بدون الموارد البشرية اللازمة ولو طبقنا القانون حرفيا فإن هذا الوضع قد يشكل سببا من أسباب الطعن للأحكام والقرارات. فكثيرا مانجد القاضي المعين في غرفة من غرف المجلس القضائي يشارك في نفس الوقت زملائه في تشكيلة غرف أخرى ونجد رئيس محكمة يشغل في نفس الوقت وظيفة قاضي تحقيق وأمور أخرى من هذا النوع وهذا الخلل ينجر عن قلة الطاقة البشرية التي تزيد في تأزم قدرة الاستجابة لوتيرة علاج الملفات ولمتطلبات المجتمع، هذه الأمثلة ذكرتها لكي استخلص منها ما يلي:

ضرورة إصلاح العدالة إصلاحا شاملا ومبرمجا عبر سنوات وليس بعجالة أو تسرع لكي نستجيب للتطلعات ولا نخطئ في الأخير في التسديد والهدف.

إن للجنة الوطنية لإصلاح العدالة فضلا عظيما لكونها قامت بشرح كامل وشامل ومعتمدا للأوضاع وخرجت بتصورات كاملة ومتكاملة لجميع زوايا المشاكل أو النقائص التي تمس قطاع العدالة وقد حاولت الحكومة كذلك من خلال البرنامج الذي درس على مستوى مجلس الوزراء الذي صادق عليه أن تأتي بتصور يستجيب لكل الانشغالات وهو

جاء تصور جديد للأمور لأن العدالة أولا أصبحت سلطة، فحدثت تغيرات جذرية وظهرت مفاهيم جديدة كحقوق الإنسان والحريات العامة وحرية المبادرة وفسح المجال في المجال الاقتصادي، فمن جراء هذا التحول أصبحت هناك تطلعات عديدة وإشكاليات كثيرة وعلى سبيل المثال، في سنوات الستينات والسبعينات وحتى الثمانينات كانت النزاعات القضائية في المجال الاقتصادي تتشكل بنسبة 90% من القضايا القائمة بين هيئات ومؤسسات الدولة المختلفة كما أن النزاعات العقارية كانت محدودة جدا. وبالذخول إلى عهد حق الانتقاد وحرية التعبير والصحافة الحرة والذخول في عهد اقتصاد السوق الذي يترجم في مجال القانون باقتصاد الصفقات (l'économie des contrats) فمن الطبيعي أن تبرز مشاكل وتناقضات تضاف إلى النقائص المعروفة في المؤسسة القضائية مثل باقي مؤسسات البلاد وإداراتها أو حتى المجتمع، وأصبح الخلل أصعب لأن تغيير الدستور كان يتطلب تغييرات في القوانين وفي التنظيم غير أن الأزمة التي عرفتها البلاد أدت إلى تأخر هذه التغييرات الضرورية. وفي سياق تعديل الدستور في سنتي 1989 و1990 جاءت كذلك تعديلات جزئية للقوانين الأساسية لقطاع العدالة، لكن المسار الذي كان مبرمجا آنذاك تعثر بسبب الأزمة والمحن التي عاشتها البلاد ولكن إذا كانت المحن والأزمة قد عرقلت مسار تطوير جهاز القضاء، فإن تطلعات المجتمع للعدالة بقيت قائمة بل ازدادت أكثر فأكثر، يضاف إلى ذلك أن جوانب عديدة عرفت تحولات من جراء الأزمة وخاصة في المجال الاقتصادي وعلى سبيل المثال فإنه بحكم اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والتغيرات التي وقعت آنذاك قمنا بتعديل القانون المتعلق بعلاقة العمل في سنة 1996، لكن في القانون المدني لا تزال إلى يومنا هذا مفاهيم تأمر القاضي بالدفاع عن الطبقة الشغيلة بينما في سنوات الستينات والسبعينات كان من جملة مهام القاضي الحرص على الصالح العام بالمفهوم الواسع بما في ذلك الدفاع عن الطبقة الشغيلة.

الإمكانيات فإنني لن أكتشف لكم عن كل شيء لأنكم أبناء هذا البلد وأدرى بشؤونها وأنتم ممثلو الشعب والمجتمع وعليه أقول أنه لا يكفي أن نفتح محكمة وانتهى، لأننا فتحنا في السابق محكمة في مقر قديم لسوق الفلاح وفي فرع إداري استغنت عنه إدارة الجباية وهي محاكم لا تحتوي حتى على قاعة الجلسات بمعنى الكلمة. وأكثر من ذلك فالعالم كله وأقصد الجزائر قاطبة بما فيها من فروع إدارية وكل مصالح البلاد تعمل بواسطة الإعلام الآلي والأنترانت وبغض النظر عن مستوى التحكم في هذه الأدوات فإننا في قطاع العدالة ما زلنا نعمل بواسطة الآلة الراقنة التي تعود إلى سنوات الأربعينات. وما زالت المحكمة تلجأ إلى البلدية والولاية لطلب المساعدة بالأوراق والأقلام وطلب خدمات أخرى كاستنساخ الملفات وعليه أعتقد أن المشكل في قضية استقلالية القضاء يطرح نقطة استفهام ومن أجل ذلك ارتأينا أن نولي اهتماما بالغا لتطوير الإمكانيات مع تكوين الأشخاص والتأثيث وعصرنة وسائل العمل بإدخال الإعلام الآلي والفضل يرجع للحكومة برمتها وللاهتمام الذي أولته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إذ حصلت العدالة الجزائرية في ظرف سنة على عدد من أجهزة الكمبيوتر يساوي ما حصلت عليه خلال عشر سنوات أما بالنسبة لتكوين الأشخاص كذلك فقد وصلت تغطية تكوين أعوان القضاء في البرنامج إلى ألف وسبعمائة شخص والدفعات لا تزال تتخرج وقد رصدت لذلك ميزانية خاصة. وفي العديد من الحالات لم تستغن الجزائر عن الاهتمام بالإصلاحات ولم تتجاهل الإصلاحات ولكن في العديد من الأحوال وأمام قلة الإمكانيات كنا ننطلق في التحليل والبرمجة ولكن عندما نصل إلى التنفيذ فإن الذخيرة الأساسية وهي الدينار تكون غائبة.

هذا ما جعل البرنامج الخماسي ترافقه برمجة مالية تزيد من القدرات المالية لقطاع العدالة بمليارين كل سنة انطلاقا من سنة 2000 والبرلمان بغرفتيه مشكور على ذلك، وقانون المالية لسنة 2001 قد جسد هذا الالتزام بحكم أن ميزانية التجهيز والتسيير التي كانت بـ 11 مليار دينار، ارتفعت إلى

تصور موافق لبرنامج خماسية في هذا المجال. وما دما قد وزعنا عليكم البرنامج الإصلاحي للحكومة وتقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سأكتفي بمعالم قصيرة وأقول بأننا نسعى إلى الإصلاح بشمولية في ثلاث جوانب: جانب القدرات البشرية، جانب التنظيم والإمكانيات وجانب التشريع. فأما فيما يتعلق بالقدرات البشرية فإن البداية كانت بسلك القضاة مع رفع شروط التكوين، فقد أصبح التكوين منذ العام الماضي في المعهد الوطني للقضاء يمتد على مدى 3 سنوات - ولو أن النقاش ما زال جاريا حول ذلك فهناك آراء متناقضة إلى حد ما - فليس من المستحيل أن تصل إلى مدرسة وطنية للقضاء تتكفل بخريجي المستوى «الثانوي والباكالوريا والمسابقة» وربما يدوم التكوين 7 أو 8 سنوات مباشرة. وقد أكدنا على مجال التكوين المتخصص منذ السنة الماضية لصالح القضاة الممارسين في مجال النزاعات المالية والعقارية والإدارية... إلخ، وهناك أيضا ما يتعلق بأسلاك الدولة في مجال العدالة، والتكفل بسلك موظفي أمانة الضبط (les greffiers) وفي إعادة تكوينهم أو تكملة تكوينهم، وكذلك التكوين في الإعلام الآلي وقد فضلنا توقيف التوظيف لأنه لدينا اليوم ثمانية آلاف وخمسمائة عون في هذا المجال سنسعى إلى إعطائهم تكوينا علميا واحترافيا.

بالنسبة إلى شركاء وأعوان قطاع العدالة هناك كذلك تحضير لمجموعة من القوانين وحوار مع الأسر المهنية المعنية لإعادة النظر في شروط التكوين وفي شروط الوصول إلى المناصب الخاصة مثلا بالمحاميين ونحن مقبلون على فتح نقاش حول مشروع قانون، إذ هناك توجه لرفع عدد السنوات المطلوبة الخاصة بالشهادة المهنية المخصصة للمحاميين ليشتغل المحامي بعد التربص تدرجيا في المحكمة وثم المجلس ثم يصبح بإمكانه المرافعة في محكمة الجنايات ثم المحكمة العليا.

هناك إذن اهتمام، شرحناه بالتفصيل في برنامج الحكومة فيما يتعلق بالعنصر البشري، وهناك اهتمام بالقدرات أو الإمكانيات، وإن تكلمت عن

ولنأخذ مثالا عن السنوات الماضية، في سنة 1995 كان التشريع الجزائري في حاجة إلى إعادة النظر وذلك لكي يكون لدينا سند قانوني لمواجهة الإرهاب، إذن هناك تحديات جديدة ومفاهيم وحقائق جديدة في مجال الاقتصاد مع فتح الاقتصاد لحرية المبادرة، هناك حاجة لترقية القطاع من خلال ترقية مفهوم الصفقة (le contrat) ولنأخذ مثالا بسيطا في هذا المجال، كلنا متفقون على أننا في الجزائر نواجه أزمة سكن خانقة وأعتقد أن الكل يتفق على أن هذه الأزمة لا تحل ببناء السكنات من طرف الدولة على أساس الميزانية، فأين يكمن الحل إذن؟

إن الدولة تبني وتشجع كذلك المقاولين والمستثمرين في مجال العقار، لكن إن رجعنا إلى القانون الجزائري فهو يعطي كل الضمانات للمستأجر، فكيف نطلب إذا من شخص أن يستثمر بالملايين عن طريق سلفة من البنك ثم لا يدفع له المستأجر ثمن كراء المسكن ولا يمكنه حتى من الحصول على حقوقه عند اللجوء إلى القضاء.

إذن، فهذه المفاهيم تمس عمق المجال المدني والمجال الجزائي، أضف إلى ذلك أننا إذا كنا نريد ترقية وتيرة علاج الملفات القضائية على مستوى العدالة الجزائرية فلا بد من تغييرات قد تأتي وستأتي لإعادة النظر في القوانين وهناك مثالان أو ثلاثة في هذا الشأن:

أولا، تكييف المشاكل، فهل من الضروري أن تختص المحكمة بالنظر في كل حوادث المرور، لماذا لا توجه مثل هذه الأمور نحو الجهات المكلفة بالتأديب؟ وكل هذا بغرض التخفيف على جهاز العدالة.

المثال الثاني ويتعلق بالنقطة التي اقترحتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة هي الرجوع إلى النمط الموجود في العديد من البلدان مثل المحكمة ذات الدرجة الأولى (tribunal de première instance) والمحكمة ذات الدرجة الثانية (tribunal de grande instance) هذا أمر جيد ومن الضروري تحقيقه ولكن ليطم ذلك نحتاج إلى طاقة بشرية ولهذا السبب لم نتطرق إليه في المرحلة الحالية.

13 مليار دينار في سنة 2001 وهكذا سنة بعد سنة، ومع خلق هذه الظروف والوسائل نصل إلى الجانب الثالث من الإصلاح وهو القوانين. إن إصلاح القوانين سنة معمول بها في جميع الدول حتى تلك التي عرفت استمرارية النمط واستمرارية الخيارات فمن زمن إلى آخر لمدة 20 أو 30 سنة يحدثون قوانين جديدة طبقا لجرائم جديدة ومفاهيم جديدة بقواعد جديدة فما بالكم بمجتمع لا يزال في مسار بناء الدولة بالإصلاحات والتغييرات والتكفل بهذا الجانب المتعلق بالقانون سيتم نحو ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول هو من خلال تأسيس لجنة ما بين القطاعات الوزارية والأمانة العامة للحكومة - داخل السلطة التنفيذية - لفحص القوانين والنصوص التنظيمية لكي نصل إلى خلق تجانس ما بين القوانين المختلفة لأنه من جراء سرعة الإصلاح وسرعة التغيير تحدث تغييرات بالضرورة فإن قمنا بتغيير أمر ما متعلق بقانون الصحة مثلا فيصبح متناقضا مع قانون العقوبات ونفس الشيء إذا قمنا بتغيير أمر متعلق بقانون السكن فيصبح هذا الأخير متناقضا مع القانون المدني وهلم جرا، وعليه فإن الفحص قد يأخذ مدة أطول وكلما أنتجت هذه العملية الزبدة الأولى تصبح هناك تعديلات في قوانين تسيير قطاعات مختلفة من شؤون البلاد. أما الجانب الثاني فهو إعادة نظر بشكل جذري في القوانين الأساسية الأربعة للعدالة وهي: قانون الإجراءات المدنية، القانون المدني، قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وفي البرنامج التي صادقت عليه الحكومة أعطينا مهلة للورشات التي انطلقت في نهاية سنة 2000، لتنتهي عملها في آخر سنة 2002 مع تقديم عروض دورية للحكومة وحتى للبرلمان والسؤال المطروح هو لماذا حددت المدة بسنتين؟ لأن هناك تكاملا في البنية أولا، وهناك الكثير من القضايا التي يجب أن تؤخذ في الحسبان فإذا تكلمنا عن الجانب الجزائي أو العقابي فلأن هناك جرائم جديدة كجريمة تحويل الأموال والقانون الجزائري لديه عقوبات في مجال النقد والمالية ولكن ليس بمفهوم تهريب رؤوس الأموال (l'évasion de capitaux)

والقانون الأول يتعلق بمشروع تعديل جزئي لقانون المساعدة القضائية والقانون الثاني يتعلق بمشروع تعديل جزئي لقانون الإجراءات المدنية.

نبدأ السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بالتطرق إلى التعديل المقترح فيما يتعلق بقانون المساعدة القضائية وهنا أقول أولاً إن للجزائر مبادئ وقواعد في مجال المساعدة القضائية وهي من أحسن المبادئ والقواعد منذ سنة 1962. لقد نص الدستور الجزائري مثل باقي البلدان على حق المساعدة القضائية ونص كذلك على حق الدفاع لكن تماشياً مع تطلعات المجتمع والمشاكل التي عانتها الجزائر والمفاهيم الاجتماعية السائدة في البلاد فإنه في مجال المساعدة القضائية التي تشمل كذلك تكلفة الرسوم للعمليات القضائية، فإذا قرأنا القانون الجزائري نجده قد وصل إلى بعد لا نجد له مثيلاً سواء في أوروبا أو حتى في العالم الثالث.

أما في مجال المساعدة القضائية في حق الدفاع فإن القواعد الموجودة في الدستور وفي قانون المساعدة القضائية لا غبار عليها، لكن مع تطور الأحوال دعت الحاجة إلى إعادة النظر فيما يتعلق بالمساعدة القضائية أو بالأحرى فيما يتعلق بالدفاع المعين (la défense commise d'office) لماذا هذه الحاجة يا ترى؟ أولاً، لأننا إذا تحدثنا عن ضعف القدرات الاقتصادية في المجتمع فيكون هذا تحصيل حاصل. إن مجلسكم الموقر ليس في حاجة إلى عضو الحكومة للحديث عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وفي بلادنا أصبح لدينا شعار «الأحوال الاجتماعية المزرية» فكيف تُدفع حقوق المحامي، والناس الذين هم في حاجة إلى مساعدة أصبح عددهم أوسع؟ ومن جراء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع حتى المحامي أضحي مستعداً للقيام بالدفاع على أساس التعيين بكل روح وبكل حماس بما أن عائلة المحامين لديها - تبارك الله - العديد من العناصر المستعدة للعمل بدون مقابل أو شروط وبإخلاص ولكن في حالة ما إذا قدمت ملفاً وقررت تعيين محام وتتصل بالنقابة، فتقوم هذه الأخيرة بتعيين أحد المبتدئين ليعالج الملف على بركة الله!

هناك مثال ثالث وأخير، نحن بحاجة إلى خبرة في مجال النزاعات الاقتصادية، وخبرتنا قليلة في هذا المجال. وإذا عملنا بعيداً عن الديماغوجية فإن الخبرة لا تكتسب في ظرف 3 أو 5 سنوات، لماذا؟ ففي إطار إعادة النظر جذرياً في القوانين لا نصل إلى تأسيس محاكم ومجالس بسند قانوني لكي تتكفل جهويًا بمشاكل قضائية اقتصادية ولا أقصد هنا النزاعات ما بين الأفراد ولكن القضايا الكبيرة وهذا ما جعل العمل شاقاً ومتكاملاً وهو ما جعل الورشة المهمة بهذا الملف تعمل على امتداد 18 شهر وذلك بمساهمة الأسرة القضائية ومساهمة السلطات العمومية وكذلك بالتشاور وبالتكامل مع كل المهن التي لها صلة بهذه القضايا أو بقضايا قد تعالج في باب من أبواب القوانين التي ستعدل، ثم هناك مرحلة ثالثة وأخيرة في مجال التشريع وهي عبارة عن بعض الاقتراحات أو الانشغالات ذات الطابع الاستعجالي. إن التصور الذي طرحته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والذي تبنته الحكومة جاء كذلك باقتراح منطقي لعدة زوايا لعلاج بعض المشاكل الاستعجالية وأذكر منها اثنين على الأقل، أولاً نجد أن المشاكل المطروحة هي في أغلب الحالات مشاكل يعاني منها المواطن أو المجتمع، هناك قضايا ذكرناها في مشروع القانون الذي نعرضه عليكم اليوم وهناك قضايا أخرى ستكون في مشاريع القوانين القادمة لاحقاً.

ثانياً، حتى من باب التكيف مع أوضاع البلاد، ربما من أكبر الأزمات التي نواجهها هي أزمة ثقة، فأصبح الناس يقولون هناك لجنة وإصلاح فعلى بركة الله إذن فمن خلال التعديلات أو العلاجات الاستعجالية فهي تعالج المشاكل وتعطي عربوناً يؤكد عزم الدولة ورئيس الجمهورية وحرص الحكومة والبرلمان وكل المجتمع على تجسيد هذا الإصلاح في مجال قطاع العدالة فيحدث بذلك أولاً تخفيف المشاكل، ثانياً تغذية التأمل في انتظار تقديم النتائج سنة بعد سنة، وهذه هي سنة الحياة في كل المجالات، وفي هذا المنظور اقترحت الحكومة تعديلات على أربعة قوانين، اثنان منها يعرضان أمامكم اليوم

يتعلق بعدد المواد، لكن التعديل انصب على ثلاث مواد، ويعالج ثلاث قضايا ومن دون شك فإنكم تتفوقون معي على أهمية هذه القضايا الثلاث.

القضية الأولى تتعلق بالغلق الإداري، إن إجراء الغلق الإداري إجراء معمول به في العالم بأسره، هناك إجراء غلق إداري للحفاظ على الأمن العام وعلى صحة المواطنين وهناك إجراءات غلق إداري من جراء خرق القوانين، وقانون الإجراءات المدنية لم يمنع إلى حد الآن حق الاستئناف الاستعجالي في هذه القضايا (l'action en référé devant les tribunaux) لكن من جراء الغموض الذي يكتنف المادة وبحكم أن النزاع يحدث ما بين المواطن أو بين مؤسسة وسلطات عمومية. ففي أغلب الأحيان غموض القانون يجعل القاضي يقول بعدم الاختصاص فعندما يقدم له الملف يدرسه لمدة يومين أو ثلاثة أيام وبعد المداولة يقول بعدم الاختصاص ولكي نكسر هذا الحاجز وثبتت أن في دولة القانون «أن القانون فوق الجميع» بما في ذلك الدولة وأن العدالة تفصل ما بين الكل بما في ذلك ما بين المواطن والمؤسسات العمومية حتى وإن كانت أجهزة الدولة، فقد جاء في المادة 171 مكرر تعديل بسيط شكلا ولكنه هام من حيث النتائج المنتظرة منه وهو توضيح إلزام القاضي بدراسة هذه الملفات في الحالة الاستعجالية ولا يمكن له في المستقبل أن يقرر عدم الاختصاص شكلا بل يدرس الملف ويفصل في القضية، إن كان للمواطن الحق فعلى بركة الله وإن كان للإدارة الحق فعلى بركة الله.

أما التعديل الثاني المقترح عليكم فهو ذلك المتعلق بالسلطات المسؤولة عن تنفيذ أحكام القضاء وقرارات العدالة وينصب التعديل على المادة 320 وتنص على أن القانون يكلف الوزير والوالي بالسهر على تنفيذ الحكم القضائي في الميدان، هذا جيد، لكن بالنظر إلى الحقائق في الميدان وحقائق النزاعات التي تحتاج إلى تدخل السلطة العمومية للتنفيذ فأغلب النزاعات إن لم أقل كل النزاعات تقع في أماكن محصورة إقليميا وبالتالي هناك سلطة إقليمية موجودة وتتمثل في البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي

عندما نتكلم في مجال العدالة يكفيننا ذكر حالة واحدة كسبب يجعل الحكومة تقترح تعديلا لهذا القانون وهو منحصر أساسا في المادة 29 مكررة لأن التعديل المقترح على المادة 25 هو لتكييف الصياغة فقط، فهذا التعديل المقترح في المادة 29 مكررة هو إدخال تعويض من الخزينة العمومية للمحامي المعين في إطار تعيين الدفاع من طرف النيابة أو المحكمة، وفي إطار هذا التعيين كذلك كانت هناك حالتان ممكنتان، الحالة الأولى أننا نستند على ما هو معمول به في البلدان التي تعمل بهذا التنظيم وهو موجود ويرتكز هذا التعويض على صندوق يساهم فيه المحامون وكذلك الخزينة العمومية بقيمة مالية معينة، نحن نعلم أن عائلة المحامين إلى حد الآن تتكون من قرابة ثمانية آلاف شخص وهي في حالة تطوير وتدعيم إمكانياتها... إلخ

فإن أخذنا بهذا الخيار سنجد أنفسنا في وضع تعجيزي في الميدان، وبالتالي فضلت الحكومة أن تقترح أن يكون التعويض مباشرة على عاتق الدولة أي الخزينة وتحدد نسبة هذه المصاريف من خلال نصوص تنظيمية ويكون كذلك تكييف المقابل المالي عندما يكلف المحامي بعدد من القضايا وهي في نفس الموضوع وبشرح مبسط أقول قد تكون القضية خاصة بخمسة أشخاص أو ستة ويكلفون محاميا للدفاع عنهم في نفس الموضوع فيكون محتوى العمل أقل وبذلك نحدد النسب إن وافق مجلس الأمة طبعا على هذا التعديل.

وفي ختام التعليق على هذا المشروع، بودي أن أطلع مجلسكم الموقر على أن مرسوم المشروع الذي سيأتي بالضوابط النظامية موجود حاليا على مستوى الأمانة العامة للحكومة لإتمام الاستشارة الأخيرة في مجلس الحكومة وبعد ذلك نودعه لديكم للمصادقة، ولأطمئن الجميع أقول بعد المصادقة على هذا النص بأيام قليلة سيأتي إن شاء الله النص التنظيمي المرافق له.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، نأتي الآن إلى الاقتراح المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية، تعلمون كلكم أن هذا القانون من أكبر القوانين سواء في الجزائر أو باقي البلدان فيما

يخربوا فقط لكن المشكل يكمن في الإدارة - كما يسمونها! - والقانون يلزم الوالي بالحفاظ على الأمن العام وبما أن الوالي وراء كل ذلك من الإدارة فلا بد إذن أن يتدخل وإلا اتهم بفسح المجال للفوضى، إضافة إلى ذلك فإن هذا الباب المفتوح للتدخل، يجعل التدخلات من باب حسن النية أو باب المعرفة، وعلى سبيل المثال فإن من أكبر المطالب التي هي على عاتق وزارة العدل هي توقيف التنفيذ لمدة حتى يكون هناك استئناف وهذا ما جعلنا - إذا كنا نريد الفصل في الأمور وسد ثغرات الشك والانزلاق - نفرض دولة القانون من خلال نص القانون.

إن القانون والعدالة لا يعرفان العاطفة فعندما يصدر القرار، وينتهي الاستئناف سواء كسبت القضية أم خسرتها فلا بد أن يطبق القانون والقرار كيفما كانت النتائج، ولم يهدف الاقتراح إلى حذف حق التدخل لصالح النظام العام (l'intervention dans l'intérêt de l'ordre public) من طرف الوالي أو الإدارة بل يبقى كذلك ولكن بضرورة تقنين ذلك وتحديد مدة لها. كيف يكون هذا التقنين؟ يجب أن لا تبقى عن طريق الهاتف! إن طلبت أمرا لديك ثلاثون يوما يمكنك أن تقدم خلالها طلبا مكتوبا وتتحصل على الموافقة المكتوبة من المجلس والتأجيل لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر ولا يمكن أن يكون هناك تجديد في المدة، فإن كان للمشكل حل فإن تسعين يوما كافية لذلك أما إذا كان - ونقولها وبصراحة - المشكل مشكل سكن - ونحن نعرف أزمة السكن - خاصة إذا تعلق الأمر بإنهاء عملية بناء السكنات فالمدة هنا تطول وتصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات. إذن الإجراء الثالث والأخير المقترح على مجلسكم الموقر في إطار التعديلات المستعجلة لقانون الإجراءات المدنية، يرمي إلى فرض سلطة القانون وسلطة العدالة على الجميع سواء كان سلطة عمومية أو فردية تخص المواطنين؛ وعندما نصل إلى دراسة مشروع قانون العقوبات سأشير من خلاله إلى العقوبات المقترحة ضد أي موظف بالمفهوم الواسع من الحرس البلدي إلى أعلى مسؤول في الحكومة إن

- طبقا للقانون - له صلاحيات الضبطية القضائية، فإذا لم تتكفل البلدية بحل المشاكل التي تقلق الناس بل التي يعانون منها واحتملوها بصبر كمشكل العمران، النظافة، الصحة فأين تكمن صلاحياتها يا ترى؟ وسنصل إن شاء الله مع ترقية الإحساس بالمواطنة والمجتمع المدني إلى تكفل المجتمع - إن لم تكن هناك سلطة عمومية - بالمتابعة والدخول أمام العدالة في هذه النزاعات وهذا ما أدى إلى التعديل واقتراح إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته يمثل إحدى السلطات الملزمة قانونا بأن تكون بجانب الوالي أو الوزير حسب قطاعه للسهر على تنفيذ القرارات القضائية.

أما التعديل الثالث والأخير في هذا القانون فهو متعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وأعتقد أنها من أكبر أبيات القصيد في النقاش الدائر في المجتمع والانتقاد السائد سواء تجاه العدالة أو تجاه دولة القانون أو تجاه الدولة بالمفهوم العام. هو أن يقال إنه حتى لو صدر الحكم في العدالة فإنه لا ينفذ، هناك أمور عديدة، لقد تكلمت سابقا عن ثلاث جبهات لإصلاح العدالة، وأعتقد أن الحكومة لا تسمح لنفسها لتتكلم عن برمجة إصلاح الذهنيات لأن الحكومة تخدم الشعب وليست وصية عليه ولكن إن قلنا الحقيقة بإحساس المواطن لا أكثر، لا بد أن تحدث ثورة في الذهنيات حول المفاهيم تجاه العدالة فمثلا إذا حدث نزاع في المجال المدني فإن المواطن ينسى ويعتقد أنه لم يأخذ حقه لكن في النزاع المدني، المواطن هو من يرفع الدعوى ويحركها ضد خصمه سواء كسب القضية أم لم يكسبها، إنه المعني بمتابعة التنفيذ ولكن هناك آخرون وهم محترمون وقادرون على أن يجعلوا الأمر أكثر صرامة في التنفيذ لكن حتى إن تحدثنا عن الصرامة أقول نحن أبناء هذا الشعب وهو شعب صعب فإذا كسب قضية ما يطالبك بالتنفيذ وإن لم يكسب يقول سأحدث فوضى لو نفذت ذلك الحكم! وعلى سبيل المثال القرارات المتعلقة بإخلاء السكن وتحطيم السكن الفوضوي، فبمجرد تنفيذ القرار يخرج الناس إلى الشارع، من حقهم فعل ذلك، لأن تلك هي الديمقراطية، المهم ألا

الحكومة، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، ولا سيما أحكام المواد 16، 17، 32، 34، 37، 41 و42 منه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان سلسلة من الاجتماعات بداية من 25 أبريل إلى 02 ماي 2001، برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة المتكونة من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- إبراهيم بولحية نائبا للرئيس
- عمر بويلفان مقررا للجنة
- زهرة بيطاط المولودة ظريف عضوا
- بلقاسم بن حصير عضوا
- محمد قميري عضوا
- أحمد رضا بوضياف عضوا
- محمد لمين مزعاش عضوا
- رشيد عبيد عضوا
- منير بن حيزية عضوا
- محمد بوديار عضوا
- محمد مرابطي عضوا

تناولت خلالها دراسة النص المحال عليها والمتعلق بالقانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث قامت بتمحيص أحكام مواد هذا النص الذي تضمن تعديل وتنظيم المواد 171 مكرر و320 و324 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. وبعد تحليل هذه المواد تبين للجنة أن هذا التعديل جاء بعنصرين أساسيين متعلقين بـ:

1 – إخضاع الغلق الإداري لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي.

2 – تدعيم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

كما طرحت بعض التساؤلات والانشغالات من طرف أعضاء اللجنة، نذكر البعض منها فيما يلي:

1 – تساؤل حول عدم إدراج المحضرين القضائيين في البند الثاني من المادة الثانية من النص.

2 – التذكير بأهمية إصدار منشور وزارية قصد توحيد وتوضيح فهم النصوص القانونية.

وفي اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 02 ماي 2001، استقبلت اللجنة ممثل الحكومة السيد أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل، الذي قدم عرضا مفصلا عن

أي تدخل يعد خرقا للقانون في إطار عرقلة أو إيقاف تنفيذ قرار قضائي تكون فيه عقوبة جزائية بالسجن والغرامة المالية.

ستكون هناك مبادئ بدقة أكثر وسترافقها إجراءات في القوانين اللاحقة. هذا هو العرض الذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر. النسان معروضان أمامكم للدراسة، وسأبقى تحت تصرفكم لتقديم أي توضيح بعد الاستماع إليكم بكل تمعن. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

(تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير ممثل الحكومة على عرضه القيم وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص قانون الإجراءات المدنية، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بعد إحالة السيد رئيس مجلس الأمة المؤرخة في 21 أبريل 2001 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،

واستنادا لأحكام المادتين 117 و133 الفقرة (2) من الدستور والمادتين 15 و27 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

العدالة الإصلاحات الاقتصادية أو الإصلاحات السياسية لا يمكننا السير نحو المستقبل، ومن خلال دراسة اللجنة الاقتصادية لقانون المالية التكميلي لسنة 2000 وفي دراستها كذلك لقانون المالية لسنة 2001 أكدنا بصريح الكلام لوزير المالية أنه لا يمكن للإصلاحات الاقتصادية أن تنجح إذا لم يصلح قطاع العدالة وعلى كل حال كلنا يعلم أن لقطاع العدالة مشاكل - إن لم نقل إنه مريض تماما - أدت إلى إنشاء لجنة لإصلاح العدالة وتعد القوانين المعروضة علينا اليوم أولى نتائجها ونتمنى أن تتم على خير ولكن لن أتدخل الآن في مضمون القانون أو حتى مواده ولكن أقول (la plus belle loi ne peut rien donner si elle n'a pas un cadre adéquat et des hommes convaincus pour l'appliquer).

أتوجه الآن إلى الميدان حيث كنت أזור القضاة في المحاكم للحديث معهم عن أوضاع قطاع العدالة ومشاكلهم عموما فاستخلصت أن القضاة في حد ذاتهم ليسوا في وضع يسمح لهم بالتعامل مع الإصلاحات فالقاضي الذي يتقاضى 14 ألف دينار، هل هذا الراتب كاف؟ لا ليس كذلك.

كنا في الماضي نضرب مثلا بلباس القاضي في المجتمع فنقول لباس فلان يشبه لباس القاضي لكن اليوم للأسف الشديد - سيدي الوزير - فقد أصبح القاضي في حالة.. كما وصفته أنت منذ قليل؛ وأضيف بأنه لا بد من إعطاء الإمكانيات للقاضي. إن استقلالية القاضي تبدأ في نفسه أولا أي عندما يستقل في لباسه وأكله وأمتعته وسكنه وسيارته... ومن المستحيل أن يكون القاضي قاضيا وهو يعجز عن شراء بدلة أو حذاء! وكنا قد تطرقنا إلى هذا المحور في 16 أفريل 1999 وفي 11 ديسمبر 1999 لما درسنا قانون القضاة وقانون التنظيم القضائي وطرحنا هذه الأفكار وكانت لدينا نية للمشاركة في إصلاح قطاع العدالة غير أننا كنا قد رفضنا بعض المواد وللأسف - سيدي الوزير - لم تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء إلى غاية اليوم للنظر في تلك المواد المتعلقة بقانون القضاة وقانون التنظيم القضائي. السيد الوزير، أطلب من

نص هذا القانون، والسياق العام الذي يندرج فيه، والمتمثل في الحركية الشاملة لإصلاح المنظومة القضائية، وأكد أن المبدأ الأساسي الذي جاء به هذا التعديل هو تكريس مفهوم دولة القانون، خاصة فيما يتعلق بالغلق الإداري وإخضاعه للرقابة القضائية، إضافة إلى تحديد آجال الرد على الإخطار بشأن التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية.

وفي معرض رده على الانشغالات المطروحة، أشار السيد ممثل الحكومة أن اللجوء إلى كتاب الضبط والخبراء يصب في السير الحسن للعدالة والتكفل أكثر بانشغالات المواطن باعتبار أن كتاب الضبط موظفون ملزمون بالتنفيذ.

أما فيما يتعلق بإصدار المناشير المصاحبة للنصوص، فقد أبدى تفهمه لهذا الانشغال، وأكد بأنه سيعمل جاهدا على التكفل بهذا الأمر بعد صدور القوانين.

لكم زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرين التقرير التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية للإثراء والمناقشة. شكرا لحسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، ونشرع الآن في المناقشة العامة، وأشير إلى أن عدد المسجلين للتدخل لا يتجاوز ثلاثة أعضاء وبالتالي فإن مدة التدخل مفتوحة وغير محددة بالوقت، وأحيل الكلمة الآن إلى أول متدخل وهو السيد بوزيد بركاني فليفضل.

السيد بوزيد بركاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور، السلام عليكم.

سيدي الوزير، إن الدستور ينص صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، هذا هو انشغالنا الأساسي الذي جعلنا نشرع في إصلاح العدالة بعدما فرضته الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وإننا مقتنعون أنه بدون أن يتبع قطاع

totalement la justice et là on ne pourra pas dire que la justice n'accompagne pas les réformes et on ne pourra pas dire que la justice n'est pas le support des réformes malgré quelle est la structure centrale) هناك جانب آخر أؤكد عليه وهو إنشاء المحاكم التجارية.

(parce que les réformes économiques, les tribunaux de commerce sont indispensables, les fluctuations financières étant quelques choses d'incalculables et d'inpondérables). عملة المال اليوم بقيمة وغدا بقيمة أخرى ولسنا ندري كيف تكون في المستقبل؟ إذن المحاكم التجارية ضرورية. وأمل أن نشرع في إصلاح هذا القطاع وفق الإصلاحات الاقتصادية وقد أكدنا ذلك عدة مرات في اللجنة المالية وطالبنا بتدعيم قطاع العدالة ماليا لكي يتمكن من أداء واجبه فلا بد من التجاوب مع الإصلاحات الاقتصادية لأن العولمة تفرض اليوم إعادة النظر في القوانين والهيكل وتسيير الأشخاص. أؤكد لك سيدي الوزير بدون أن أعلق على القانون وأقول إنه (pour que la justice soit un secteur capable de répondre aux aspirations du pays d'abord et de la constitution et des citoyens, il est impératif de la moderniser à fond..) وأوافقك في كون البرنامج يتطلب وقتا ولكن هناك أموراً تتطلب إجراءات استعجالية (des mesures urgentes telle que l'informatisation qui est urgente) إن قطاع العدالة هام جدا ويستلزم اهتماما وعناية خاصة وسريعة بالقضاء ونتمنى أن تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء وسيوضح لكم سبب رفضنا للمواد الأربع المتعلقة بالقانون المتعلق بالقضاء لأننا مقتنعون بأنه لم يول عناية بالقاضي ولذلك أؤكد على ضرورة الاهتمام الخاص بالمحاكم على المستوى المحلي لكي يلقي هذا القانون على الأقل بعد المصادقة تجاوبا وتطبيقا ميدانيا فعليا يسمح لبلادنا بالاستمرارية والتحسين.

لدي طلب كذلك كنت قد قدمته ضمن مناقشة برنامج الحكومة وهو موجه إليها ويتمثل في دراسة اقتصادية - وأؤكد اقتصادية - خاصة بالعطلة

الحكومة أن تجمع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للدستور لكي نبدي رأينا في إصلاح العدالة لأن التنظيم القضائي وقانون القضاة يعتبران أساسيين وإيجابيين لإصلاح العدالة وكنا نريد المشاركة ولكن يا للأسف لم يحل بعد هذان القانونان علينا إلى اليوم إذن أكرر طلبي بوجوب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء كما نص عليها الدستور بطلب من السيد رئيس الحكومة للفصل في هذين القانونين اللذين لا يزالان إلى غاية اليوم رهن الانتظار.

أما الجانب الثاني الذي تحدثتم فيه فهو عن المحاكم، لقد قلت - وأثني عليك - إنها ليست لها استقلالية تامة فيما يخص الجانب المالي، فنجد المحاكم تطلب الورق من البلديات وتستعير الكمبيوتر من الولاية كما لا تزال تستعمل الآلة الرقنة التي ترجع إلى سنوات العشرينات! كل ذلك رأيناه بأعيننا أمام مطالب كبيرة للشعب (une demande extraordinairement forte) لدرجة أن القضاة أصبحوا لا يستطيعون تلبية رغبة المواطنين بحيث كل الناس يتجه إلى العدالة بسبب كثرة المشاكل! ومن الذي ليست لديه اليوم مشاكل؟! إذن أمام (la demande extraordinairement forte, les juridictions n'arrivent plus à répondre, d'abord de par les moyens et ensuite par le manque de cadres) فيها قاضيا واحدا يسير ثلاثة أو أربعة هياكل! فلا يستطيع التجاوب معها جميعا وفي المقابل هو حائر بين الحليب والبدلة... ومن أجل ذلك نطالب بعصرنة الهياكل.. والله سيدي الوزير لقد دخلنا المحاكم ورأينا أحوالها، وأتمنى أن يدخلها الكمبيوتر قبل كل الهياكل سواء البلدية أو الولاية أو حتى مجلس الأمة، من المفروض أن يدخل الكمبيوتر قطاع العدالة أولا (une structure informatisée nationale, un réseau national intégré, c'est obligatoire) الناس تتقاضى ولازلنا لا نستعمل إلا وسيلتي الهاتف والفاكس ولسنا ندري إلى أين سنصل؟! الناس مصيرها مرتبط بالفاكس فقط ونعلم أن الكمبيوتر ضروري. أرجو أن تطلب من الحكومة أن تمنحك ميزانية جيدة (un bon budget et informatiser)

الموضوعين ارتباطا بقضاء الاستعجال من جهة وبالإدارة والقضاء الإداري من جهة أخرى ومما لا شك فيه أن النص المقترح يحمل بين طياته بعض المزايا، نكتفي بذكر ثلاث منها فقط: المزية الأولى: حددت المادة 171 مكرر المراحل الإجرائية المختلفة للاستعجال وبتنصيبها صراحة على تطبيق المواد من 87 إلى 97 ومن 110 إلى 117 أي مجموع التدابير الإجرائية التي تحكم سير الخصومة أو الدعوى في الظروف العادية علما بأن أمر هذه الإجراءات كان محل متاعب شتى بالنسبة للقضاة أو المتقاضين ذلك أن صياغة المادة 171 مكرر لم تسمح باستيعاب المراحل المختلفة لإجراءات الاستعجال.

المزية الثانية: أضافت المادة 171 مكرر موضوع الغلق الإداري ووضعت في نفس درجة الاستيلاء والتعدي نظرا للنتائج الوخيمة ولا أقول المزرية التي يمكن أن تحدث ما لم تتخذ تدابير شبه استثنائية لمواجهة الوضع أو الحالة، مع العلم بأن الأوضاع الثلاثة أي الغلق الإداري والاستيلاء والتعدي من فعل الإدارة. فالأمر يتعلق إذن بتلجيم الإدارة في موضوع الغلق المتكرر من خلال تدخل القاضي وقد شرحت هذا بصفة جيدة.

المزية الثالثة: أن المادة 324 الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حددت من سلطة الوالي بإجراءات وأجال مضبوطة بعدما كانت شبه مطلقة وهذا للحد فقط من السلطة التقديرية التي كانت تتمتع بها الإدارة والتي يخشى استعمالها واستخدامها في غير موضعها. رغم كل هذا فإن النص المقترح يبقى جزئيا كما جاء في عرض الأسباب وكما جاء في مداخلتكم في معالجة المشاكل المطروحة التي لا زال يعاني منها القاضي والمتقاضي على حد سواء ولنا في هذا الشأن ملاحظتان اثنتان.

الملاحظة الأولى تخص قضاء الاستعجال لارتباطه الوثيق بالغلق الإداري ولكن أيضا بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وبحالات أخرى والكل يعلم في هذا الشأن بأن الاستعجال حالة استثنائية تستوجبها ضرورة الإسراع وتقتضي بالنتيجة تخفيفا في الإجراءات مع إلزامية القاضي البت في القضية

الأسبوعية، لأننا تراجعنا في بعض الأشياء في التسيير الاشتراكي للمؤسسات واليوم لا بد أن ندرس الوضع اقتصاديا فيما يخص عطلة نهاية الأسبوع (الخميس والجمعة) إن كانت تساعدنا أم لا لأن العولمة تتطلب التأقلم اقتصاديا مع العالم ولا يمكننا غلق الباب أمامه، وفي ذلك الشأن أدعو إلى طرح هذه المسألة للدراسة فإن وجدنا أنفسنا في ربح في ظل العطلة الحالية فهو شيء جميل وإن وجدنا أنفسنا خاسرين اقتصاديا فلا حرج من الرجوع وإعادة النظر في عطلة نهاية الأسبوع، وليس هناك عيب إن شرع أحد في دراسة تخرج بلده من الخطر وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن للسيد عبد المجيد جبار.

السيد عبد المجيد جبار: شكرا سيدي الرئيس. السيد وزير الدولة وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. في البداية أود أن أتقدم بشكري لكم على الهدية اللطيفة المتمثلة في الكتاب المعنون «بإصلاح العدالة» الذي سيساعدنا مما لا شك فيه على ترصد ما سيأتي من مشاريع نصوص إلى مجلسنا، كما نشكركم أيضا على النبذة التي تقدمتم بها عن القضاء في الجزائر وذكركم لبعض النقاط القوية حول مخطط عمل الحكومة لتجسيد إصلاح العدالة على المديين القصير والمتوسط وكل هذا في الحقيقة يمكن أن يفتح آفاقا مهمة لمناقشة إصلاح العدالة.

السيد الوزير، سيتمحور تدخلني حول مشروع نص قانون الإجراءات المدنية فقط. إن التعديل المقترح يعتني بإحدى أمهات النصوص التشريعية وأقصد قانون الإجراءات المدنية ولعل هذا يفسر إلى حد ما الحذر الكبير في تعديله والمساس به ولعل هذا أيضا يفسر الطبيعة الجزئية والانتقائية لهذا التعديل إذ إنه مس موضوعين اثنين فقط، الأول وهو المتعلق بالغلق الإداري، والثاني وهو مرتبط بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مع الإشارة دائما أن لكلا

في هذا الصدد خاصة ما جاء في النص حول الغلق الإداري والتقليص من السلطة التقديرية للإدارة. في الخلاصة أقول إن كنا نتفهم جيدا الحذر الكبير في تناول قانون الإجراءات المدنية بالتعديل وهذا ما لمسناه من خلال تدخلكم وإن كنا نفهم أيضا الهدف الأصيل لهذا التعديل والمتمثل في الحماية والمحافظة على حقوق المواطنين من خلال مواجهة بعض انحرافات الإدارة واستخداماتها المعوجة للسلطات المخولة لها قانونا فإن مثل هذا الأمر لا يمكن أن يتم ضمن عملية سريعة ومتسارعة وكأن الأمور في الجزائر لا تعالج إلا تحت وطأة الضرورة الملحة التي غالبا ما تفرز نصوصا أقل ما يقال عنها إنها ناقصة ومختلة، والمهم في كل هذا أن أعمال الإدارة غير القانونية وغير الشرعية لا يمكن مواجهتها إلا من خلال إعادة النظر في قضاء الاستعجال مبدئيا ومن خلال أفراد قاض متخصص لها يراقب أعمالها بصفة مستمرة ودورية وخاصة من خلال وضع قواعد إجرائية للخصومة الإدارية.

السيد الوزير، إلى جانب كل هذا مما لا شك فيه أن مقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة كانت في المستوى وجاءت غنية ومكثفة إلا أن دراستها وتأطير هذه الاقتراحات في نصوص قانونية سيتطلب كثيرا من التروي والعمل بعيدا عن كل الضغوطات، وصحيح أن قضاءنا يعاني ما يعانيه وحقيقة أن نصوصنا القانونية تحتاج إلى نوع من النفض كما تحتاج إلى كثير من الإثراء لمسيرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي دخلتها الجزائر، إلا أن هذا يجب أن لا ينسينا بأن الأمر هنا يتعلق بإحدى القطاعات الحساسة للدولة التي تستقي منها هذه الأخيرة ما يعبر بالمجاز علاقة الثقة بين الحكام والمحكومين، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد جبار، والكلمة الآن للسيد محمود نجعوم.

السيد محمود نجعوم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المطروحة أمامه بصفة سريعة تحفظ معها حقوق المتقاضي وكل هذا غير موجود في قانون الإجراءات المدنية، فالاستعجال الموجود في المواد الإدارية لا تحكمه إلا مادة واحدة أي المادة 171 مكرر والإجراءات الاستعجالية غير مفصلة وغير مبينة بالتدقيق مما دفع بالكثير من القضاة إلى استخدام - في أحيان كثيرة - إجراءات سريان الدعوى العادية الشيء الذي يؤدي مما لا شك فيه إلى ضياع الطابع الاستعجالي للقضية وعدم تحكم القاضي في الإجراءات القضائية. إن قانون الإجراءات المدنية أيضا لا يرصد كل حالات الاستعجال المعروفة التي تعد أساس السلطات المخولة لقاضي الاستعجال وقانون الإجراءات المدنية لا يلزم قاضي الاستعجال البت في القضية بحيث إنه كثيرا ما يدفع بعدم الاختصاص لعدم فهمه بدقة فحوى النصوص إلا بعد تعديلها وهذه مزية في الحقيقة.

أخيرا وفي هذا الموضوع، لا بد من التذكير بأن المشكل مطروح بالحاح ومن الضروري الاعتناء به علما بأن النص المقترح يفيد دائما بأنه جزئي.

الملاحظة الثانية: إن النص المقترح يفيد أيضا بأن الغرض الأولي يتمثل في كبح إحدى سلطات الإدارة إلا أنه بفعل هذا فإنه يطرح في ذات الوقت مشاكل كبيرة وعامة وأولى هذه المشاكل تتمثل في غياب إجراءات قضائية خاصة بالقضاء الإداري والتي وعد بها من قبل وزراء عدل سابقون والتي لم تر النور لحد الآن خاصة بعد إنشاء مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحكمة النزاع وأقصد - في الحقيقة - النظام القضائي الإداري الذي يخيل لنا بأن ليس هناك إدارة ثابتة لتكريسه على أرض الواقع رغم كل القوانين المستصدرة.

إن الحالة التي يوجد عليها النظام القضائي الإداري تفيد على الأقل شيئين:

أولا، إما أن يكون هناك تفكير للرجوع إلى النظام القديم نظرا للمعطيات واقعية معلومة، وإما التماهي في حماية الإدارة من مراقبة قاض إداري متخصص نظرا لأخطائها المتكررة والمكثفة رغم أن النص المقترح يسير في مسار وطريق يتناقض مع هذه الرؤية وأقصد

يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وتطبيقاً لأحكام النظام الداخلي ولا سيما أحكام المواد 16، 17، 32، 34، 37، 41 و42 منه.

وبعد إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 21 أبريل 2001 لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة.

باشرت اللجنة برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة المتكونة من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- إبراهيم بولحية
- نائباً للرئيس
- عمر بويلفان
- مقرر اللجنة
- زهرة بيطاط المولودة ظريف
- عضوا
- بلقاسم بن حصير
- عضوا
- محمد قميري
- عضوا
- أحمد رضا بوضياف
- عضوا
- محمد لمين مزعاش
- عضوا
- رشيد عبيد
- عضوا
- منير بن حيزية
- عضوا
- محمد بوديار
- عضوا
- محمد مرابطي
- عضوا

باشرت اللجنة دراستها لهذا النص، فعقدت سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 24 أبريل إلى غاية 02 ماي 2001، خصصتها لتحليل أحكام مواد نص هذا القانون، الذي يتعلق بتعديل المادة 25 من الأمر رقم 71-57 التي تتضمن تعيين محام مجانا أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- 1- لجمع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.
- 2- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح.
- 3- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور الكرام.

لي بعض الملاحظات الطفيفة على بعض المواد فيما يخص قانون الإجراءات المدنية بشأن المادة 171 مكرر، لماذا لم يتم توسيع دائرة الاختصاص إلى القضائيين وذكر في المادة قلم الكتاب والخبراء فقط وأغفلت المحضر القضائي؟ أما بشأن المادة 320 في فقرتها الرابعة فإنها لم تذكر صيغة «باسم الشعب الجزائري» طبقاً لما نص عليه الدستور بحيث تصدر الأحكام والقرارات القضائية باسم الشعب الجزائري. أما فيما يخص المادة 324 فالتساؤل الذي يطرح هو أنه في حالة عدم اقتناع النائب العام بالتماس السيد الوالي هل يوقف التنفيذ أم لا؟ هناك ملاحظة عامة، حيث يلاحظ عدم الدقة في صياغة مواد هذا النص وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمود نجعوم. أعتقد أننا أوفينا كل المتدخلين حقهم حول هذا النص وأحيل الكلمة الآن إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام. تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

طبقاً لأحكام المادتين 117 و133 الفقرة (2) من الدستور والمادتين 15 و27 من القانون العضوي الذي

فأكد أن استعمال هذا المصطلح في صياغة المادة أنسب، نظرا لتلاؤمه مع طبيعة العمل المقدم. ذلك زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرين، التقرير التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعروض عليكم للإثراء والمناقشة. شكرا لحسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة، وأعلمكم بأن عدد المسجلين للتدخل هو اثنان. وأحيل الكلمة إلى الأول منهما وهو السيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للسيد الوزير، زميلاتي المحترمت، زملائي المحترمون، الحضور الكريم.

في البداية شكري يتوجه إلى اللجنة المختصة على عملها المركز. سيادة الرئيس لقد صدر قانون المساعدة القضائية سنة 1971 لتكريس حق المحتاجين والمحرومين في الاستفادة من حق الدفاع الذي هو واحد من أهم حقوق الإنسان ولكن في مقابل هذا التكريس لم يمنح للمحامين الذين يعينون للقيام بواجب المساعدة القضائية أية أتعاب، فعملهم كان مجانيا وإذا كان هذا الوضع مفهوما ومقبولا في سنوات السبعينات ذلك أن النهج الاقتصادي والاجتماعي السائد في تلك الفترة يفرض هذا المنطق وهذا التصور، أما الآن فالأمر يختلف وهذا لسببين غير الأسباب التي ربما ذكرت من طرف الحكومة، في رأيي على الأقل، أولا، لانضمام الجزائر إلى معاهدات تؤكد على واجب الدولة في توفير المساعدة القضائية للأشخاص المحرومين خصوصا في القضايا الجزائية وهذا ما يفرضه مثلا العهد الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه والذي صادقت عليه الجزائر في سنة 1989

4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.

5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه. كما تضمن هذا النص إضافة باب رابع تحت عنوان المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية ويحتوي هذا الباب مادة جديدة وهي المادة 25 مكرر التي نصت على تكفل الدولة بمكافأة المحامي المكلف بالمساعدة القضائية.

وبعد المناقشة العميقة والمستفيضة والموضوعية لأحكام نص هذا القانون طرحت بعض الانشغالات التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- ضرورة إصدار التنظيم المتعلق بهذا النص (المادة 29 مكرر، الفقرة 3) في الوقت المناسب.
2- طرح انشغال حول موضوع المكافأة أو الأتعاب.

وفي اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 02 ماي 2001، استقبلت اللجنة ممثل الحكومة، السيد أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل، الذي قدم عرضا مفصلا عن نص هذا القانون، والسياق العام الذي يندرج فيه، والمتمثل في الحركية الشاملة لإصلاح المنظومة القضائية، ويندرج أيضا ضمن النصوص الاستعجالية المزمع تعديلها.

وأشار السيد ممثل الحكومة إلى أن هناك مجموعة مشاريع قوانين في طور التحضير، وستعرض على البرلمان في دورته الخريفية المقبلة.

أما فيما يتعلق بإعادة النظر في بعض النصوص القانونية لتنماشى مع التطور الحاصل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فأكد أنه تم تنصيب ورشات عمل على مستوى وزارة العدل للتكفل بتحضير مشاريع لتعديل بعض القوانين، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالجوانب المدنية والجزائية.

وقد أجاب السيد وزير الدولة وزير العدل، عن تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة، حيث رد على النقطة المتعلقة بالتنظيم المشار إليه في النص، بأن النصوص التنظيمية هي في مرحلة متقدمة من التحضير، أما موضوع المكافأة محل الانشغال،

المدنية؟ هل نقصد بها القضايا المدنية التي تطرح أمام القسم المدني ثم الغرفة المدنية على مستوى المجلس القضائي ثم الغرفة المدنية على مستوى المحكمة العليا أم نقصد بها المواد المدنية بمعنى غير المواد الجزائية بمعنى العقارية، الاستيعالية، الاجتماعية وغيرها من القضايا وفي هذه الحالة التي أظن بكل تحفظ أنها المقصودة هنا، ماذا عن المواد الإدارية التي تطرح أمام الغرفة الإدارية حاليا وأمام مجلس الدولة، كما تعرفون سيادة وزير الدولة فإن أغلب القضايا أمام هذه الجهات القضائية الإدارية هي بين الدولة وبين المواطنين، هل القصد أن لا يستفيد الأفراد في هذه القضايا من المساعدة القضائية وربما يكون هؤلاء الأشخاص في مواجهتهم الإدارة محرومين ماديا ومعوزين؟ إذن فسؤالي هل هناك توضيح بالنسبة لهذه النقطة وأقصد بها الإدارة؟

وأخيرا المادة 29 مكرر - سيادة الوزير - تتكلم عن محكمة الجنايات، وماذا عن المحامين الذين يعينون تلقائيا في قضايا جنائية أمام المحاكم العسكرية الدائمة؟ هل تسري عليهم أيضا أحكام المادة 29 مكرر أم لا؟ لأنها قضايا جنائية ويعين المحامون أيضا بصفة تلقائية أمام هذا النوع من المحاكم والمادة تغفل تماما الإشارة إلى هذا النوع من المحاكم، شكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد لزهاري بوزيد، وأحيل الكلمة إلى السيد باهي كورتل.

السيد باهي كورتل: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل ممثل الحكومة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أما بعد، أود أن أطرح ثلاثة تساؤلات تتعلق بالقانون المتعلق بالمساعدة القضائية وأريد أن أكون مختصرا.

السيد الوزير، المصطلح الوارد في البند الثالث من المادة 25 (خمس سنوات سجن نافذة) والمعلوم أن في القانون الجزائي ليس هناك ما يسمى بالسجن

وأيا معاهدة حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر أيضا والتي هي جزء من قانوننا الآن.

ثانيا، أو السبب الثاني هو أن النمط الاقتصادي والاجتماعي المنتهج حاليا يفرض على الدولة أن تدفع حاليا أتعاب من يقوم بتجسيد واجب المساعدة القضائية فاققتصاد السوق يقوم أيضا على أساس أن تكون الأتعاب مقابلة للخدمات، وبعد هذا، لدي سيادة وزير الدولة، وزير العدل بعض الملاحظات حول النص المعروض علينا للمناقشة والإثراء.

أولا، في رأيي كان يجب استغلال فرصة هذا التعديل لتعديل بعض المواد الموجودة في هذا النص مثلا: تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي تتكلم عن المجلس القضائي وتغفل الإشارة إلى المحكمة الإدارية والتي يفرض الإشارة إليها القضاء المزدوج المتبع من طرف بلدنا حاليا.

ثانيا، ضرورة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وهذا بحذف عبارة (المجلس الأعلى) وتعويضها (بالمحكمة العليا) مع إضافة (مجلس الدولة) باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية ولها قانون صدر سنة 1998. ثالثا، تعديل المادة الرابعة التي لا تتكلم عن ممثل النيابة في المحكمة الإدارية لأنها تشير فقط إلى النائب العام في المجلس القضائي.

أما بالنسبة للمادتين 25 و 29 مكرر وهما محل التعديل، لدي حولهما بعض الاقتراحات:

أولا، المادة 25 تلزم المحامي بأن يدافع مجانا في خمس حالات وهي القصر، المتهم أمام قاضي التحقيق، الطاعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية، المتهم المصاب بعاقة وأخيرا المتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات، وبالتالي فإن هذه المادة لم تأت بجديد بل إنها كرست المجانية فهي تعفي الدولة من واجب دفع أتعاب المحامين حتى في حالات خطيرة كحالة مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وسؤالي هو، هل قامت وزارتك - بناء على إحصائيات - وتوصلت إلى أنها لا تستطيع تمويل الدفاع عن هذه الأنواع الخمسة؟ أما بالنسبة للمادة 29 مكرر فسؤالي يتركز حول كلمة مهمة جدا وهي (المواد المدنية) فالدولة هنا تلزم بدفع مكافأة مالية. ماذا نقصد بالضبط بالمواد

الدقة لتشمل مائة حالة فقد تواجهك حالة واحدة لا تدخل في الإطار الذي حددته وتصبح بالتالي غير مشمولة بالقانون والإجراءات الخاصة بالقضاء الإستعجالي موجودة في العدالة الجزائية وفي الجزائر ولا تغطي المجال المدني فحسب بل حتى المجال الإداري.

ورد هناك سؤال عن القضاء الإداري، حقا لا يدرس القضاء الإداري إلا في الجامعات لكن القانون الإداري متكون أساسا من مبادئ ومراجع تقنن فيما بعد في نصوص. ولسنا بصدد بناء الدولة من الصفر، القانون الجزائري له كل الترسانة اللازمة لتسيير المجال الإداري مثل المجالات الأخرى بما في ذلك ما يطبق من الإجراءات المدنية أو الجزائية حسب الحالات على المنازعات التجارية والاقتصادية والعقارية... إلخ.

إن فليطمئن الجميع - وقد كنا اتفقنا فعلا مع الإخوة المتدخلين أن التعديلات جد محدودة ومحصورة وقلت إننا سنأتي لاحقا بإعادة نظر في قانون الإجراءات المدنية - بتعديل كامل وشامل بما في ذلك الجانب اللغوي، لدينا اليوم قوانين بالنسخة الرسمية باللغة العربية بطبيعة الحال أما النص باللغة الأجنبية فتجد فيه اختلالات في الترجمة، والكمال لله، الإخوان والأخوات الذين عملوا في الوقت الذي وضعت فيه هذه القوانين أو عدلت جزاهم الله خيرا، لقد أدوا واجبهم لكن المهم في الجزائر وليست فقط قضية أشخاص - هو أن نوضح من زمن إلى آخر - الأمور ونرقي المفاهيم، أما عن التخوف المتعلق بغياب الجانب الإداري؟ وهل هناك رغبة في الرجوع إلى النمط السابق؟ أو رغبة في الحفاظ على الإدارة؟ أقول «الصراحة راحة» وأنتم تعرفونني، إن الدستور الجزائري والحمد لله قد جاء بمجلس الدولة وما يتبع ذلك من محاكم إدارية وإلى غاية اليوم لم تنصب المحاكم الإدارية وأصارحك بأنه لن تكن هناك محاكم إدارية على مدى سنتين أو ثلاث، وسأشرح لكم السبب. لقد كنت على رأس الحكومة أثناء دراسة القانون الذي نص على تنظيم المحاكم، ولما عينت على رأس الوزارة وجدت عشر محاكم

النافذ، فإما أن نقول خمس سنوات حبسا نافذة أو خمس سنوات سجنا فقط لأن كل سجن هو نافذ. ثانيا، كثيرا ما تصدر قوانين تحيل بعض موادها على التنظيم، لكن للأسف الإجراءات التنظيمية لا تصدر في وقتها مما يعطل تنفيذ هذه القوانين، وعليه يجب التعجيل مستقبلا بإصدار التنظيمات مباشرة بعد صدور هذه القوانين.

ثالثا وأخيرا نعلم السيد الوزير أن المحامي يتقاضى أتعابا، فلماذا ورد في هذا القانون مصطلح «مكافأة» وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا. أدعو السيد ممثل الحكومة إلى تناول الكلمة للرد على تدخلات السادة الأعضاء، تفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة، على تدخلاتهم التي كانت دليلا على اهتمامهم بقطاع العدالة عامة وبالنصوص المعروضة خاصة، وقناعتي أن التدخلات التي استمعنا إليها تحمل إحساس وانشغال باقي السيدات والسادة أعضاء المجلس. سأقدم بعض التوضيحات وأنظمها في جانبين، جانب خاص بالتعليقات المتصلة بمشاريع القوانين ثم الجانب الخاص ببعض الملاحظات التي تفضل بها السادة أعضاء المجلس حول محيط العدالة.

فأما ما يتعلق بالقانونين، ونبدأ بقانون الإجراءات المدنية، لقد قال أحد المتدخلين أن المجال الاستعجالي جاء مقننا بمادة واحدة وأعترف مسبقا أنني لست رجل قانون ولست قاضيا، جئت نوعا ما (كخبير) ما بين قوسين للمساعدة أو أداء الواجب في قطاع العدالة وصحيح أن القضايا الاستعجالية لا تعالج بمادة واحدة، فهناك تشعب في القانون وأحيانا لا يجد الإنسان المراجع ويطيه فيها.

وثانيا، ودائما في مجال القضاء هناك القانون وهناك الاجتهاد القضائي (la jurisprudence)، فنحن من حين إلى آخر حينما نقنن نريد أن ندقق كل شيء، والخطر الذي يأتي من التدقيق وهو أنك إذا التزمت

على أحسن ما يرام كلما كان إحساسنا واهتمامنا بالجزائر من داخل الجزائر. إن الجزائريين ديمقراطيون ويطالبون بالديمقراطية.

الجزائريون مرضى من جراء هضم حقوقهم وقد ثاروا في وقت اقتنعوا فيه أن حقوقهم ضاعت، فمطالب المجتمع وأحواله هي المرجع الأساسي لأننا أمضينا اتفاقيات ونفتخر لكون الجزائر أصبحت طرفا في 23 معاهدة دولية، هناك أكثر من أربع معاهدات دولية نجد الجزائر طرفا فيها في حين أن الولايات المتحدة ليست طرفا فيها، نحن نستأنس ونستفيد من كل هذا في تشريعاتها، فنحن لسنا في جزيرة معزولة عن العالم، وكثيرا ما نستعين بقوانين، كالقانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون المصري... إلخ لأن في الحضارة الإنسانية مكاسب مشتركة لكن الأسباب تبقى بالدرجة الأولى داخلية ووطنية وبالنسبة لنا ليست لنا عقدة لوجود خلل في قضية المساعدة القضائية.

لقد أشرت في التعليق الأول أننا حتى بالمقارنة مع الآخرين بما في ذلك هذا التعديل فإن الحكومة كانت قادرة على أن تكتفي بنص تعويض المادة الأولى، وفي المادة الثانية يكون التعويض من صندوق كذا... والمادة الثالثة تنص على أن الصندوق يمول بنسبة 70% من طرف المحامين و30% من طرف الخزينة العمومية وسنجد أنفسنا مثل باريس وبروكسل وروما. أقول إننا نعرف أوضاعنا ونعرف نقائصنا، لقد حاولنا قطع شوط وهذا القانون كذلك مقبل على تعديل شامل وعندما سئلت عن المفهوم المدني، أي ماذا تعني كلمة «مدني» لماذا لا يدخل ضمنها الإداري أو العقاري؟ أقول أننا إن أدمجناهما، فكيف ستكون الفاتورة؟ ثانيا، فمن لديه مشكل في العقار أو غيره بإمكانه أن يدفع أتعاب المحامي إذا كان النزاع حول عشرة هكتارات، أنتم تعلمون المشاكل القائمة بين المواطنين والإدارة المحلية في استرجاع الأراضي التي أمتت أو استعملت للبناء العمومي في سنوات الستينات أو السبعينات، فالناس تتقاضى لتسترجع ملايين الدنانير، نحن لم نأت لفتح باب الشؤون الاجتماعية أو توزيع الأرباح. قصدنا هو

مبنية وجاهزة يطلب مني فتحها، لا كننا نفقتر للطاقة البشرية اللازمة لسير هذه المحاكم وفتح هذه المحاكم سيؤثر سلبا على الفروع وعلى الغرف الأخرى التي غالبا ماتستعين بالقضاة الذين يشكلون الغرف الإدارية حاليا فلا يمكن إذا أن نعطي شيئا بيد ومنتزعه بيد أخرى.

وقد قلت إن للجزائر مشكل ثقة فلا غرابة أن يكون المشكل سائدا حتى بين أطراف أو مكوني السلطة التنفيذية أو مكوني السلطة التشريعية. وإن شاء الله يقتنع الجميع بجدية الأسباب التي أدت إلى هذا الموقف ويعرف الجميع أنه لا يوجد أي تحايل على القانون لأن القانون وضع لخدمة البلاد والإدارة طرف في البلاد والمواطن طرف في البلاد. وستكون البلاد كلها بخير عندما تخدم الإدارة المواطن وعندما يحترم المواطن القانون والتنظيم.

هناك سؤال آخر فيما يخص مشروع قانون الإجراءات المدنية يتعلق بالمحضر القضائي (huissier)، يقول لماذا لا نستعين بالمحضر القضائي؟ بكل بساطة لأنه تأكد لنا لدينا أن لا بد أن تدفع للمحضر فلا ننسى أنه منذ 1990 أصبحت مهنة المحضر حرة، إذا عمل أخذ أجرا، وما دام للمحاكم كتاب بالقضية ليست قضية خبرة، فما عليه إلا أن يلجأ إلى المحل ويتأكد من تواجده في العنوان أو الشارع الفلاني أو أنه مغلق، لماذا نحمل خزينة الدولة أكثر مما تطيق؟ ومن حق الأطراف أن تطلب المحضر ليقوم بالمعاينة مثلا لاتعد قضية نسيان ولكنها قضية استئناس بالإمكانات الموجودة في جهاز العدالة.

ورد سؤال يقول، لماذا لا نشير إلى الحكم باسم الشعب الجزائري؟ صحيح أن الخط الذي كتبت به النصوص ورد رفيعا في التقرير ولكن في الفقرة الأولى من المادة 320 وردت عبارة باسم الشعب الجزائري فمن غير المنطق أن تنسى أو تحذف وهو أمر دستوري، تلكم هي بعض الملاحظات حول محتوى التعاليم الخاصة بقانون الإجراءات المدنية. أما فيما يتعلق بمشروع تعديل قانون المساعدة القضائية فقد أشرت في أحد تدخلاتكم إلى الاتفاقيات الدولية التي أمضتها الجزائر، نعم، لكن أقول أن أمورنا تكون

بين المواطن والمحامي ما يجري بين المواطن والطبيب، فإن فحص الطبيب مريضاً ولم يصف له الكثير من الأدوية ظن المريض أن الطبيب تنقصه الكفاءة ولا ينفع، نفس الشيء بالنسبة للمحامي بحيث عندما يعين المواطن محامياً متفقها يطلب منه 20 ألف دينار فيعتقد المواطن أن هذا المحامي لا ينفع فيعين آخر بـ 25 مليون إذن إما نتكلم عن الأتعاب حتى وإن لم ندرجها الآن، بما أن القانون أت لإعادة النظر فلنتفق إذا ولنقتن الأتعاب وأعتقد أننا نخرق باباً أو عرفاً ويصبح الاحتجاج في الاتجاه المضاد أو لنعد الأتعاب حرة مثلما هي معمول بها في العالم ونحن هنا نتكلم عن المكافأة وخاصة أننا غدا سنصبح كدولة أو كسلطة تنفيذية في نقاش مع رجال القانون. سيأتي المرسوم الذي طالب الإخوة الإسراع به وسيصدر بعون الله قبل آخر شهر جوان على الأكثر وأعلمكم وأفتح لكم باباً فيما يخص سلم المبالغ (la fourchette) الذي يتراوح بين 3 آلاف دينار إلى 6 آلاف دينار. هذا عن المكافأة والتعويض، فإن تكلمت عن حقوقه سيرد على أن المرافعة في قضية الضرب والجرح العمدي يعتبر ثمنها محددًا بكذا، إذن هذا سبب جعلنا نتلكم بصراحة وبكل وضوح ولا نترك أي خلفيات أو مفاهيم للمزايا التي تحرك السلطة التنفيذية عندما تأتي إلى السلطة التشريعية.

أما الآن أحاول الإجابة باختصار حول التعاليق التي جاءت حول أوضاع قطاع العدالة. أولاً، أوضاع القضاة، أنا مسؤول عن قطاع العدالة ولكن ليست لي ميول نقابية، العمل النقابي مهمة جميلة ونبيلة ولكن المزايدة والقول لا شيء يصلح فأقول لا، إذا تكلمنا عن الأجور وبصراحة وعلاوة عما ورد في البرنامج فقد حظي سلك القضاة بإعلان من طرف الرئيس نفسه في خطاب افتتاح السنة القضائية لرفع أجور القضاة إلى 5 مرات الحد الأدنى للأجر الوطني خلال 5 سنوات، لكن إذا نظرنا إلى الحقيقة فإن القاضي المبتدئ يأخذ 12 ألف دينار إلى 28 ألف دينار، وإذا وصل إلى درجة رئيس مجلس يقترب من 40 ألف دينار ولا أقول 50 ألف دينار تكفي أم لا، هناك مهن أقل حظاً مقارنة مع المهن الأخرى.

مساعدة الشخص الذي لا يملك إمكانيات وتحفيز المحامي، ولا أقول إن هذا الأخير سيتكفل بالملف لأن هناك كذا دينارا، ولكن من الضروري أن يكون هناك تحفيز وتشجيع وتقدير، هذا هو المقصود لا أكثر. لماذا لا نشير إلى بعض المحاكم كالمحاكم الإدارية، مجلس الدولة؟ صحيح لقد قلت إن النص سيأتي في المستقبل لوضع تصور شامل لهذه الأمور و حالياً لم نتحدث عن محافظ الدولة في مجلس الدولة ونحن لدينا النيابة في المحكمة العليا أو في المجالس والأمور تسير فيها على ما يرام.

أما بالنسبة للمحاكم العسكرية، فهي تحاكم الأشخاص الذين هم تحت سلطة القانون العسكري فإن ذهب تفكيركم إلى الحالات الاستثنائية فنحن نقنن للحالات العادية وليس للاستثنائية، يمكن أن تكون ذاكرة البعض قد عادت إلى محاكمة سنة 1991 في المحكمة العسكرية بالبلدية، لقد كانت محاكمة قانونية ومبنية على قواعد عالمية وكان فيها الدفاع مضموناً، والتقنين هنا لا يكون حسب حالة الطوارئ أو العصيان. إذن فباستثناء حالات استثنائية فإن المواطن لا يعد من أسلاك الدفاع الوطني لا يحاكم أمام محكمة عسكرية فلتطمئنوا، أما الدركي أو الجندي فهو تابع للأسلاك الخاضعة للمحاكم العسكرية وحقوقه لا تهضم ما دام حق الدفاع منصوصاً عليه في الدستور وخاصة أمام القضاء الجزائي والمحكمة العسكرية ليست محكمة للنزاعات المدنية بل هي أصلاً محكمة جزائية.

أما السؤال الأخير فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالمكافآت أو الأتعاب فإن هذه القضية قد طرحت كذلك من طرف إخواننا في المجلس الشعبي الوطني وقلت لهم يجب أن تكون المعاملات شاملة ونزيهة. إن أردتم أن نتكلم عن الأتعاب، فلنقتن ذلك، إن الأتعاب التي يأخذها المحامي لها مجال أكثر حرية من أتعاب الطبيب الذي تعد مهنته مهنة حرة كذلك، وهناك قانون ينص على ذلك، وإن كان الطبيب لا يحترم قواعد المهنة فهناك قانون ينص على ذلك، والمعمول به في العالم بأسره أن الزبون يتفاهم مع المحامي، وأضيف قائلًا حتى في مجال المحامين فإنه يجري

وكيل جمهورية في محكمة من مستوى الجزائر العاصمة أو باتنة أو سيدي بلعباس أو تلمسان وإذا ارتكبت خطأ فهناك قانون مرجعي وهناك أيضا إجراءات، إذن سيأتي - إن شاء الله - القانون الأساسي للقضاء في مرتين، لا مفر من ذلك، فمرة لاجتياز عقبة دستورية وهو الموقف الذي اتخذته مجلس الأمة بعد الموقف الذي اتخذته المجلس الشعبي الوطني ومرة لتقديم اقتراحات جديدة.

أما الإمكانات على مستوى المحاكم أو الجهات القضائية، وقد تستغربون الأمر، فنحن نتفق على مارسمناه في برنامج إصلاح العدالة، ملياران زيادة في العام بعد إثبات الحاجيات، لانحتاج إلى أموال أكثر والقطاع لا يحتاج إلى أموال أكثر، لماذا؟ لأن: أ) التحول لا يحتاج إلى مال فقط بل إلى برمجة وعقلنة كذلك.

ب) صرف أموال الدولة يحتاج إلى تحضيرات، لكي تنطلق في ورشة لبناء شيء يجب أن تكون قد قطعت مرحلة، هناك أرض ودراسة.. ليس في خضم حرارة الإصلاح نطلب الملايير في حين تحتاج قطاعات أخرى للملايير كذلك.

2) فيما يخص الإمكانات فإنها تتحسن بشرطين والخيار كنا قد فصلنا فيه، يمكن أن يسألنا الإخوة والأخوات البرلمانيون ويحتجون، هذا من واجبهم لكن المسؤولية والضمير فرضا علينا الفصل في الخيار وهناك خياران:

1) أن نوقف فتح الجهات القضائية لمدة وسأجيب يوم الخميس عن سؤال طرح علي في المجلس الشعبي الوطني عن ولاية ما، لأنه لا يمكن فتحها بدون إمكانات بشرية.

2) تتحسن الأمور إذا كانت في إطار العقلنة ففي تطبيق قانون المالية لسنة 2001 ارتفعت الإمكانات لتسيير الجهات القضائية بحجم وصل في بعض الأبواب إلى 50%، وسبب ذلك هو أننا انطلقنا من عجز هام جدا ولكن بالرغم من ذلك فإن التعليمات التي أعطيت للقطاع والبرنامج الذي نسهر عليه حاليا يقول إن دينار واحد قد وضع لتحسين الإمكانات وليس للترميم العادي، لكن لم يخرج عن إطار عشرة

ولكن ما يجب أن نتفق عليه هو أن النزاهة والتجديد، وتبني المهنة لا يكون دائما بالنظر إلى المقابل المادي وضروري أن نعود إلى مفهوم الاستعداد لإبداء المهنة (la vocation) فلا أنت تقوم بمهنة القاضي من أجل المهنة فقط ولا أنت تعمل كطبيب من أجل كسب الأموال ولا أنت تعمل معلما من أجل العمل فقط، فإما أن يكون لديك حب المهنة والتزام بها والتشبع بمبادئها وأنداك سيكون كل شيء ممكنا لأننا إذا قلنا بأننا بالأموال سنتفادي الرشوة أقول لكم (c'est une partie de pocker dans laquelle les pouvoirs publics sont perdants) كلما وضعت (la mise) توضع عليك (la surmise)، والحساب بالملايير.

وأقول - شهادة لله - إن القضاة الذين أوقفتمهم الوزارة بعد التفتيش وتمت إحالتهم على مستوى المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية أو بقراءة قائمة مراجع القطاع عبر عشر سنوات أو خمس عشرة سنة، فلتسبحوا لي مع احترامي واعتزازي بكل القضاة ولكيلا يؤول كلامي فإننا إذا تكلمنا بالنسب حول الانزلاق فإنها أقل لدى أولئك الذين يأخذون 12 ألف دينار. سنسعى للتكفل بالأوضاع كالأجور والسكن، وقد تكلمتم عن القانون الأساسي، ونحن ساهرون وحريصون على الرجوع إليه ولو أنه لا يتحدث عن الأجور لأن المرسوم هو الذي يسير الأجور وأقول لكم من الآن، أدعو الله أن يسهل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء للفض دستوريا في المواد الأربعة أو الخمسة التي ما زالت عالقة وسيرجع إليكم وزير العدل بمشروع القانون من أجل تعديلات أخرى فهناك مسألة الحقوق والواجبات، لا بأس بها وفيها وضوح، أما الواجبات فهي ناقصة، وخرق واجب التحفظ هو المسألة التي تحتاج إلى معالجة جادة ذلك أنه ثمة فرق بين التورط في أفعال تلحق بالدولة ضررا قدره اثنتي عشر مليار دينار وبين الوقوع في مناوشة مع مواطن أو محامي، نعم لاستقلالية القضاء، نعم لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، لكن المقصود بالاستقلالية يعني أن كل سلطة تستعمل صلاحياتها في إطار القانون الذي يفرض عليك في المستقبل إن كنت في رتبة مستشار أن تعمل قاضي تحقيق أو

الأعضاء. يستأنف المجلس أشغال جلساته العلنية يوم السبت القادم..

السيد دين بن جبارة (نقطة نظام): سيدي الرئيس، لدينا لائحة أعدتها المجموعات البرلمانية..

السيد الرئيس: لكنها ليست مسجلة في جدول أعمال جلستنا هذه...

السيد دين بن جبارة: صحيح لكنها لائحة أعدتها المجموعات البرلمانية الثلاث.
السيد الرئيس: تفضل.

السيد دين بن جبارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء ممثلي الحكومة وزير الدولة والعدل والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الإخوة أعضاء الصحافة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرين. سأتلو على مسامعكم لائحة استنكار وتنديد بالتصريحات الخطيرة التي وردت من بعض الجهات. نحن أعضاء مجلس الأمة المنتمين للمجموعات البرلمانية الثلاث (التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني والثلاث الرئاسي) المجتمعين في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 13 صفر من سنة 1422هـ الموافق 07 ماي من سنة 2001م.

نستنكر ونندد ونرفض رفضاً قاطعاً التصريحات الاستفزازية التي وردت على لسان وزير الخارجية الفرنسي والتي تعتبر شكلاً من أشكال التدخل السافر في الشؤون الداخلية لبلادنا والهادفة إلى محاولة المساس بسيادة الدولة الجزائرية والشعب الجزائري.

هذا الشعب الذي اعتمد ويعتمد دائماً وأبداً على احترام المبدأ الثابت لسيادة الشعوب وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

هذه التصريحات قد جاءت مباشرة بعد الأحداث الأليمة التي عرفتتها بعض ولايات الوطن الشيء

أقاليم لمجالس فهي عشرة مجالس وعشر محاكم تابعة لها في إطار توازن جهوي (شرق، غرب، وسط، جنوب شرقي، جنوب غربي) ولا نترك الناس تستخلص أموراً خاطئة، لقد قمنا بحشد الإمكانيات على عشرة مجالس فإن أنهيهاها مائة بالمائة في 2001، فالحمد لله وسننهي البقية وإن لم تنته العام القادم سنبرمج عشرة آخرين ونكمل الـ 5% أو 8% (إن بقينا نشعب؟ ونبعثر..).

(3) لقد قلت لكم إن القطاع قد حصل على ما يقارب ألف كمبيوتر ولم توزع على الجهات القضائية فعندما أمنح جهازاً واحداً لكل محكمة لا يجدي نفعا فلا يصلها لا بالشرق ولا بالغرب ولعلي إن منحت لمحكمة خمسة أجهزة فستصل إلى المستوى المطلوب وبالنسبة للشبكة الإعلامية فإن ورشة الأنترانت قد انطلقت وإن شاء الله ستتجسد ميدانياً بداية من سنة 2002، لقد بدأت المحاكم والمجالس في استعمال الإعلام الآلي وفي إصدار شهادة السوابق العدلية وشهادة الجنسية وسنوسع ذلك في كل عام بوتيرة سريعة وتكون على قدر اتفاق عمل في إطار منطقي.

(4) أما عن السؤال الأخير المتعلق بالعطلة الأسبوعية، يمكنني أن أعلق شخصياً عن العطلة الأسبوعية لكنني أعتبر نفسي عضواً في طاقم، متضامناً مع بعضه البعض ويحترم توزيع الصلاحيات بين الإخوة الزملاء أعضاء الحكومة وبالتالي أفضل احترام صلاحيات كل واحد من زملائي أعضاء الحكومة، هو فعلاً عبارة عن قانون ولكنه ليس تابعاً للعدالة وشكراً لكم والسلام عليكم.

(تصفيق)

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على رده عن تدخلات الإخوة الأعضاء، وأدعو اللجنة المختصة إلى تناول الكلمة إن كانت تريد ذلك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكراً.

السيد الرئيس: في الختام أشكر السيد الوزير، كما أشكر اللجنة المختصة وكذا السيدات والسادة

الذي يبين ويؤكد النية المبيتة والحقد الدفين الذي يكنه بعض الذين يظنون أنهم دائماً أوصياء على الشعب الجزائري الحر المستقل، هذا الشعب الذي ضحى بالنفس والنفيس وقدم الملايين من الشهداء من خيرة أبنائه وهو لا يزال على استعداد تام للمحافظة على وحدة ترابه وعزة وكرامة مواطنيه في الداخل والخارج.

وأخيراً إننا إذ نشجب هذا التصرف غير اللائق الذي لا يخدم مصلحة البلدين، نوكد على أن الشعب الجزائري بفضل وحدة صفوفه وقيادته الرشيدة سينتصر لا محالة على أعدائه وعلى كل من تسول له نفسه زعزعة استقراره والمساس بوحدة الوطنية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
(تصفيق)

السيد الرئيس: شكراً. هل هناك من يرفض هذه اللائحة؟ لا.. إذن شكراً للجميع ونعتبر بالتالي أن هذه اللائحة مزكاة من قبل جميع أعضاء المجلس. نستأنف أشغالنا يوم السبت القادم على الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين زوالاً وإلى ذلكم الحين أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثانية والخمسين مساءً.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 04 ربيع الثاني 1422 هـ
الموافق 26 جوان 2001م.

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587